

الأستاذ: حمدوني علي

السنة الأولى ليسانس (حقوق)

المقياس: منهجية العلوم القانونية 01

المجموعة "أ"، السداسي الأول

عنوان المحاضرة: المطلب الثاني: مذهب "هيجل"

تمهيد

"هيجل" هو فيلسوف ألماني عمل كأستاذ في جامعة برلين، وهو أول من استعمل مصطلح فلسفة القانون ضمن كتاب "فلسفة القانون" سنة 1821. وقد تأثر بشكل كبير ببيئته الاجتماعية ونزعتة الذاتية، التي جاءت واضحة من خلال الأسس التي وضعها لمذهبه، والذي تناول من خلالها شكل القاعدة القانونية وذلك رغم مناداته بإعمال العقل والمنطق وضرورة التقيد بالفكر الموضوعي.

أولاً: الأسس التي يقوم عليها مذهب "هيجل"

وضع "هيجل" أساسين لمذهبه، أحدهما تناول من خلاله علاقة الدولة بأفراد مجتمعهما، والثاني تضمن علاقة الدول فيما بينها، فجاء على النحو التالي:

1- الدولة سيدها نفسها في الداخل (علاقة الدولة بأفراد مجتمعهما)

يقوم مذهب "هيجل" على اعتبار أنّ القانون يستمد قوته وشرعيته من صدره عن الدولة معبرا عن إرادتها، حيث لا نكون أمام القانون إلا إذا صدر معبرا عن إرادة السلطة السياسية في الدولة.

فالقانون هو تعبير عن إرادة الدولة داخل اقليمها في علاقاتها بأفراد الشعب أو الأمة، ذلك أنّ الدولة هي سيدها نفسها ويجب أن يخضع لها كل من يدخل في تكوينها، وهي لا تخضع لأحد من الأفراد، حيث ينادي "هيجل" بسلطان الدولة ويرى أنّ سلطانها سلطانا مطلق.

ومعنى أنها سيدها نفسها في الداخل، أي البحث عن علاقاتها مع أفرادها داخل اقليمها (نظامها الداخلي)، إذ يرى "هيجل" أنه على المستوى الداخلي يجب أن يخضع للدولة كل من يدخل في تكوينها (أي يتواجد داخلها)، فسيادة الدولة واحدة لا تتجزأ. ويجب أن تدوب في وحدتها جميع الاعتبارات ووجهات النظر المختلفة، وأن تتجسد هذه السيادة في شخص واحد يمتلك القوة والسلطة، فتمكّنه من التعبير بإرادته عن الإرادة العامة.

ونظراً أن الدولة ممثلة بشخص الحاكم، فهي صاحبة السلطة والسيادة وهي صانعة القانون، فإن إرادتها هي واجبة النفاذ، وعلى الأفراد الالتزام والخضوع لها. حيث أن المجتمع لا يصل إلى مرتبة الدولة إلا إذا رأى جميع أفرادها أن ثمة مصلحة مشتركة يجب أن تتجه إرادتهم إلى تحقيقها، أو بتعبير آخر إذا أراد الأفراد أن تتحقق حقوقهم وأن يتمتعوا بحرياتهم، فما عليهم إلا الذوبان داخل المجتمع والانصياع للدولة ضمن ما يسمى "وحدة الإرادات الفردية"، بمعنى اتحاد إرادة وحريات الأفراد بفضل المصلحة المشتركة بينهم.

فالدولة في مفهوم "هيجل" تجسد إرادة الإنسان وحرية الإنسان الحقيقية لا تتحقق إلا باندماجها في الدولة، وهذا يقتضي أن يخضع الأفراد خضوعاً تاماً للدولة التي يتحقق كيانها على إرادات الأفراد العامة.

والملاحظ هنا أن "أوستن" و"هيجل" يشتركان في النتيجة ويختلفان في الأسلوب، بمعنى أنهما يُقرّان للدولة ممثلة في شخص الحاكم بالصلاحيات والسلطان المطلق غير المقيد ولا محدود ويمنحانها امتياز وضع القانون، غير أن الاختلاف يكمن في أن "أوستن" جاء أسلوبه صارماً، أي خضوع الأفراد إلى الدولة خضوع تام تحت طائلة الجزاء لأن القانون في نظره هو نهي أو أمر ومقترن بجزاء، أما "هيجل" فخاطب الأفراد بأسلوب لين ومرن من ناحية تنفيذ إرادة الدولة، وذلك من خلال اعتبار أن الدولة تجسد إرادة الأفراد وحرية، وحقوق هؤلاء لا تتحقق إلا باندماجهم في الدولة نتيجة وجود مصلحة مشتركة بينهم.

2- الدولة سيدة نفسها في الخارج (علاقة الدول فيما بينها)

إذا كان مفهوم الدولة سيدة نفسها في الداخل تعني علاقة الدولة بالأفراد، فإن مفهوم سيدة نفسها في الخارج يقصد به المستوى الدولي أو علاقة الدولة في الخارج أو علاقة الدول فيما بينهم. ولأن المجتمع الدولي يقوم على مبدأ "جميع الدول متساوية في السيادة" فإنه لا توجد سلطة أو إرادة فوق الدول، ولا توجد دولة واحدة تمنح لها صلاحية تنظيم العلاقات بين الدول أو تختص بحل ما ينشأ بينها من نزاعات ولا حق لها في توقيع الجزاء، ولأن جميع الدول متساوية وفي نفس المركز يثار التساؤل كيف يمكن للدولة أن تكون سيدة في الخارج؟

وفي وجه نظر "هيجل" اعتبر أن الحرب هي الوسيلة الوحيدة والامثل لتحديد من الدولة صاحبة السيادة والسلطان على بقية الدول الأخرى؟، وبالتالي تمكن الحرب الدولة من تنفيذ إرادتها في المجتمع الدولي فتعتبر الدولة الأقوى.

ثانياً: النتائج المترتبة عن مذهب "هيجل"

تترتب على مذهب "هيجل" عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

1- اعتبار التشريع مصدر وحيد للقانون: يرى "هيجل" أنَّ القانون يصدر معبرا عن إرادة الحاكم في الدولة وتكون ارادته واجبة النفاذ، وهذا يعني حصر مصادر القانون في التشريع فقط، وألغى بقية المصادر الأخرى على رأسها العرف وهي نفس النتيجة المترتبة عن مذهب "أوستن".

2- انكار الصفة القانونية على القانون الدستوري: لأن "هيجل" يعترف بالسلطان والسيادة المطلقة غير المقيدة ولا المشروطة للحاكم، وأن ارادته هي العليا وواجبة النفاذ، فقد رفض الاعتراف بقواعد القانون الدستوري لا وبل أنكرها انكارا مطلقا.

يشترك "أوستن" و "هيجل" حول نقطة انكار الصفة القانونية على القانون الدستوري، فكلاهما لا يعتبران قواعده قواعد قانونية، فالاختلاف البسيط بينهما هو أنَّ "أوستن" اعتبر قواعد القانون الدستوري قواعد وضعية أخلاقية ارشادية، أما "هيجل" فقد أنكرها تماما لا يعتبرها لا قواعد قانونية ولا قواعد أخلاقية أو توجيهية.

3- انكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام: أراد "هيجل" أن تهيمن دولة واحدة على بقية الدول الأخرى حتى تكون ارادتها هي واجبة النفاذ على المستوى الدولي، فتقوم بتنظيم العلاقات بين الدول وحل النزاعات الناتجة بينها، لهذا فان مبدأ المساواة بين الدول في السيادة لا يتماشى مع أساسه الثاني (الدولة سيدها نفسها في الخارج)، هذا ما دفعه الى انكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام طالما أنَّ الحرب هي وسيلة لتحديد الدولة الأقوى، وهذا على خلاف "أوستن" الذي كيفها على أنها قواعد مجاملات ومعاملات تراعيها الدول فيما بينها.

4- تفسير القانون وقت وضعه لا وقت تنفيذه (أرجع الى محاضرة "أوستن" في هذا الأمر)

5- مشروعية الحرب: بالنسبة لهيجل فان الحرب وسيلة عادلة ومشروعة وتنتهي دائما لصالح الطرف الأقوى، فالدولة الأقوى والمتصدرة جديرة بالسيطرة على العلاقات الدولية، وإذا ما أرادت دولة أخرى أن تنتزع السيطرة والسيادة وتهيمن على المستوى الخارجي فما عليها إلا اعلان الحرب والانتصار. وفي حال تعادل دولتين وخروجهما منتصرتين في الحرب ومتعادلتين من حيث القوة فلا بد من صراعهما وإعلانهما الحرب على بعضهما البعض، وترجح الكفة للدولة المنتصرة اذ لا بد أن تحدد دولة واحدة فقط تكون سيدها في الخارج.

ثالثا: الانتقادات الموجهة الى مذهب هيجل

على غرار مذهب "أوستن" وجهت لمذهب "هيجل" عدة انتقادات تتمثل في:

1-يعاب على "هيجل" أنه حصر مصادر القانون في التشريع فقط دون سواه، وهذا أمر خاطئ لما تلعبه المصادر الأخرى من دور وأهمية، إذ كان من الأجدر الأخذ بتنوع المصادر وتعددتها.

للتنويه فقط أخذ المشرع الجزائري بفكرة تنوع المصادر، وذلك ما حدده ضمن المادة 01 من القانون المدني.

2-أخط بين القوة والقانون حيث منح "هيجل" السلطان المطلق للحاكم دون قيود ولا شروط فجعله فوق القانون، إذ عوض أن يكون الحاكم في خدمة القانون جعل القوة والقانون في خدمة الحاكم، وهذا ما يؤدي الى استبداد الحاكم داخل الدولة وتحقيق المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

3-حول انكاره للقانون الدستوري (راجع محاضرة "أوستن" نفس الشرح في هذا الأمر)، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ "هيجل" لم يعترف بها مطلقا أما "أوستن" فاعتبرها قواعد أخلاق.

4-اكتفى "هيجل" بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية شأنه شأن المذاهب الشكلية دون البحث عن جوهرها ومحتواها، كما أهمل دور الظروف الاجتماعية وباقي العوامل الأخرى في تكوين وتطوير القاعدة القانونية.

5-يعاب على هيجل أنه اقتصر على تفسير القانون وقت وضعه لا وقت تطبيقه (راجع محاضرة "أوستن" نفس الشرح في هذا الأمر).

6-حول انكار صفة قواعد القانون الدولي العام (راجع محاضرة "أوستن" نفس الشرح في هذه النقطة)، مع مراعاة أنّ "أوستن" اعتبر قواعده قواعد معاملات ومجاملات، أما "هيجل" فلا يعترف بها مطلقا لأنه أعطى القوة والسيطرة لدولة واحدة الا وهي الدولة المنتصرة في الحرب.

7-ان الاعتراف بمشروعية الحرب أمر غير منطقي ولا مقبول ولا معقول لما يترتب عنه من خسائر مادية وبشرية، وهو لا يخدم العلاقات الدولية بل يؤدي الى اضطرابها وعدم استقرارها.

المراجع

1. شفيقة بن كسيرة، محاضرات في مقياس المنهجية -فلسفة القانون-جامعة محمد لمين دباغين -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 02-
2. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون-السهل في شرح القانون المدني-، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2011،
3. أستاذة خدام، محاضرات في مقياس فلسفة القانون، الجزء الأول، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية

4. أبو القاسم عيسى، دروس في فلسفة القانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
2019-2018

5. فاضلي ادريس، الوجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر-
2006.

6. إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.